

الغله وان ايسر من المتصدق الخراب البلد وتفق اهله عنه وجب
النقل الي من يقوم كذلك في موضع اخر ومن اعلم القرب اولي لان ذلك
اقرب الى الغرض والوقف والله اعلم لفظ **مسئله** ما قولكم في
في محل توفي ولم خلف ورثة لم يعصوبه ولا دم وخلف ترك ثمن الوالي
وقف الزكوة المذكور عليه من اثبت المفتوح في عليه التذرع من مدهته معروفة
فهل يصح هذا الوقف المذكور ويتبع شرطه فان قلتم بذلك وحصل في مده
التعطيل غله من الوقف المذكور تكيف يكون مصرفها ان يصح الوقف المذكور
لفقد شروط الامانة ويكون من جملة ما المصالح ويصرف الوالي غله طاراه
فيها من الامور المهم من جنه جفظ المسائل من حقوقنا **الحمد لله الخراب**
وقفه في الي من اعلم الله تعالى ووقفه من سب الاما حايو كما اتفق به الموقر
وتنعوه و قد ورد علينا سوال في هذا المسله لكن بلعنا انه وقف على المفتوح الموقر
بالطهر مثلا فان قلتم بالصحة فهل خص بالوقف المفتوح فان قلتم انه خص
بالوقف المذكور بالمفتوح والمرس فقط رتقود المفتوح او وجد المفتوح ولكن لم يدر
نقله الراغب في البلد فما يكون الحكم في اخره حصل الخراب بانه اذا وقف على المفتوح
والمدرس بالهوى مثلا خصف بها كما هو ظاهر وليس المصرف المتخدم عند فقد
احدهم يكون الحكم فيها كما اتفقوا لتعقور المشهوره وهي ما اذا سعت الموقر
مثلا عن الموقر في بعض السنن او بعض الفصول فالذي اتفق به العلماء

عبد الله بن حمد

عبد الله بن حمد رحمه الله تصرف الغله من خصك بعده وقالوا لعلكم ولد ابنه عبد الله
بن عمر بن محمد والرجح انه يبرصد فصد ذلك الوقت الاحتياج عند انقطاع اليا اب
حشى على المصد امتدادا في العاديه عليه باس ان يصر في المصدق بعده وقد اتفق
ما ذكره العلماء عبد الله بن محمد والاهما مرفق الدين السبكي والله سبحانه اعلم هذا حاصل
ما اجابنا على المسوال انكم يكن بلفظ والله والتوفيق مسله كما هو الاصح
في الوقف على عمارة المسجد او مصالحه وان في العمارة له يشترطه عقارا بالزايده
مطلقا وفي مصالح المسجد شترت عازا د عليها وعلى عمارة لو خرب ايضا ما المراد
نقولهم لو خرب ترممه كما زانية في صدك تبه فقده او كمله وما الفرق بين الوقفين
حيث منعوا الشرا في العمارة والكلية وقولنا حيد القلا يد رافق به بعض اهل
العلم في صرف الرايد المتسع لدرسم علم او هو القرض وهو البعض وهل يسع
الظاهر ان يرشد اللطاف في صرف الرايد المذكور في طلب العلم والاولي له الامر
بالمار شناه والتركة وقد عرفت حال الولاء اليوم وما يجيد منهم وهل الوالي له عزله
عزل نفسه ان لم يمتثلوا وعد الحرف منهم على اخذ الرايد هل اتى ذلك في الوقف
على العمارة ومرتدهم في الصرف من زايدة على طلبه العلم وهل ذلك السعي عليه مناب
علمه امونا فانه سوال استرشاد فا بذلوا النصيحة وبسطوا القول في النقلات
العدة والفهم قليل امنونا فان الله اعلم **الجواب** والله الموفق للصواب الذي اراه
انه اذا حشى امتدادا يدى الظلمه الي اخذ وقف للمحلل لعمارة انه يشترط ذلك كمالا

حوا